

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**  
**رقم ١٧٦٧ لسنة ١٩٦٨**  
**بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية**  
**رئيس الجمهورية**  
**بعد الاطلاع على الدستور ،**  
**وعل القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ،**

**قرر :**

مادة ١ - تعفي من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأئمة الشخصية الخاصة بالسيد/ نذير أحمد رشيد السقال الاجي السياسي الأردني والتي يتضمنها البيان الجمركي رقم ١٣٣٢٩ بـ جرك اسكندرية عام ١٩٦٣

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية  
 صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ رمضان سنة ١٣٨٨ (١٠ ديسمبر ١٩٦٨)

**جمال عبد الناصر**

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**  
**رقم ١٧٦٨ لسنة ١٩٦٨**  
**بإحالة أحد العاملين بوزارة التموين إلى الاستبداع**  
**رئيس الجمهورية**  
**بعد الاطلاع على الدستور ،**  
**وعل القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ،**

**قرار :**

مادة ١ - إحالة السيد / يوسف يوحنا مكارى العامل من المرجع التاسعة الفنية بمصلحة الرقابة التجارية بوزارة التموين والتجارة الداخلية للاستبداع لمدة أقصاها ستة شهور على طلبه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية  
 صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ رمضان سنة ١٣٨٨ (١٠ ديسمبر ١٩٦٨)

**جمال عبد الناصر**

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**  
**رقم ١٧٦٩ لسنة ١٩٦٨**  
**بشأن التخصيص لوزارة الشئون الاجتماعية بصرف مبلغ**  
**من اعتماد الاغاثات الدولية**  
**رئيس الجمهورية**  
**بعد الاطلاع على الدستور ،**  
**وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٤٠ لسنة ١٩٦٨ بربط ميزانية**

**الخدمات لسنة المالية ١٩٦٨ - ١٩٦٩ ،**

**قرر :**

مادة ١ - إعادة تعيين السيدين محفوظ ونيس سوريان وأنطوان رياض جرجس بمؤسسة الطيران العربي المتحدة في ذات الفتنة وبذات المرتب الذي كان يتتقاضاه كل منهما وقت إنتهاء خدمته المؤسسة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية  
 صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ رمضان سنة ١٣٨٨ (١٠ ديسمبر ١٩٦٨)

**جمال عبد الناصر**

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

**رقم ١٧٦٤ لسنة ١٩٦٨**

بنفع العاملين المقولون بعد ١٩٦٤/٧/١ من الهيئة العامة لشئون النقل المائي الداخلي بعض الجهات علاوة إضافية

**رئيس الجمهورية**

**بعد الاطلاع على الدستور ،**

**وعل القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ،**

**وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١٨ لسنة ١٩٦٦ بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢١٤ لسنة ١٩٦٢ في شأن المؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلي ،**

**وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ،**

**وعل ما أرتأه مجلس الدولة ،**

**قرار :**

مادة ١ - بنفع العاملين المقولون بعد ١٩٦٤/٧/١ من الهيئة العامة لشئون النقل المائي الداخلي إلى ديوان عام وزارة النقل أو أي جهة أخرى

**تطبق أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ أو المؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلي أو أي جهة أخرى تطبق أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ علاوة إضافية من ملاوات الدرجة التي يشغلونها .**

مادة ٢ - تمنح العلاوة الإضافية المشار إليها بال المادة الأولى ولو قام بالعامل سبب من أسباب الحرمان من العلاوة التaurية أو تأجيلها كما لا يغير صرف تلك العلاوة من ميعاد صرف العلاوة التaurية المقابلة ، ولا تصرف فروق مالية عن المدة السابقة محل تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويحمل به من أول الشهر التالي لنشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ رمضان سنة ١٣٨٨ (١٠ ديسمبر ١٩٦٨)

**جمال عبد الناصر**